الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 1/18112
تاريخ الحكم: 22 فيفري 2010

الحمد لله،

حكم إبـتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة السّادسة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

المدّعية: نجـ ب القاطنة نائبها الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد، مقرّه بشارع 15 أكتوبر، تونس، نائبها الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18112 بتاريخ 22 ماي 2008 والمتضمّنة أنّ منوّبته انتدبت منذ 28 مارس 1995 للعمل بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد برتبة متفقد للمصالح المالية، وأنّه على إثر تغيّبها عن العمل لمدّة تناهز الشهرين تولّت الإدارة إحالتها على مجلس التأديب بتاريخ 4 مارس 2008 ثمّ اتّخذت بشأنها قرارا بتاريخ 25 مارس 2008 يقضي برفتها مؤقتا من العمل لمدّة شهرين إبتداء من 7 ديسمبر 2007 من أجل خرقها لواجب الحضور، لذلك تقدّمت بالدّعوى الرّاهنة طالبة إلغاء القرار المذكور بالاستناد إلى ما يلي:

- مخالفة القانون، بمقولة أنّ القرار المطعون فيه تضمّن عقوبة التأخير في التدرج لمدّة شهرين في حين أنّ الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية اقتضى أنّ عقوبة التأخير في التدرّج تتراوح بين 3 أشهر وسنة.

- خرق مبدأ عدم جواز تسليط عقوبتين من أجل نفس الخطأ، بمقولة أنّه تمّت مؤاخـــذة منوّبتـــه مرّتين من أجل نفس الخطأ الأولى تعلّقت برفتها لمدّة ستين يوما والثانية بمراجعة أقدميتها.

- عدم التناسب بين العقوبة والخطأ المرتكب، بمقولة أنّ غيابها عن العمل كان بسبب حجب الثقة عنها وسحب الملفات الإدارية الّتي كانت بعهدتها.

- الانحراف بالإجراءات، بمقولة أنّ تركيبة مجلس التأديب لم تكن مطابقة لما نص عليه القانون.

- الانحراف بالسّلطة، بمقولة أنّ الإدارة تولّت تنفيذ مقتضيات القرار المطعون فيه قبل صدوره كما يتأكّد ذلك من خلال بطاقات الخلاص.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ نيابة عن الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد المـــدّعى عليها في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة في 10 جويلية 2008 والّذي دفع فيـــه برفضها بالاستناد إلى ما يلي:

1- عدم جواز تسليط عقوبتين من أجل نفس الخطأ، إنّ مراجعة الوضعيّة الإداريّة للمدّعية هي من تداعيات مدّة الرّفت موضوع القرار المطعون فيه.

2- عدم التناسب بين العقوبة والخطأ المرتكب، إنّ العقوبة المسلّطة على المدّعية تتناسب مع مدّة غيابها.

3- الانحراف بالإجراءات، إنّ عدم بيان مواطن مخالفة تركيبة مجلس التأديب للقانون يجعل هـــذا المطعن حريّا بالرّفض.

4- الانحراف بالسلطة، إنّ منوّبته اتّخذت القرار المطعون فيه وفقا لما نصّ عليه القانون.

وبناء على ذلك طلب نائـــب الجهـــة المـــدّعى عليهـــا تغـــريم المدّعيـــة بمبلـــغ قـــدره ألـــف دينار(1.000،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعية الوارد على كتابـــة المحكمـــة في 19 ديســـمبر 2008 والمتضمّن تمسّكه بطلباته مشيرا إلى أنّ الانحراف بالإجراءات يتمثّل في كون مجلس التأديب حضره ممثّلان عن الإدارة في حين لم يحضره سوى ممثّل وحيد عن الأعوان.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب الجهة المدّعى عليها الوارد على كتابة المحكمـــة في 28 جـــانفي 2009 والّذي تمسّك فيه بأنّ تركيبة مجلس التأديب كانت شرعية طالما أنّ الفصل 34 من الأمر عـــدد

1753 لسنة 1990 المؤرّخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة اقتضى أنّ حضور ثلاثة أرباع من أعضاء اللّجنة الإدارية المتناصفة يعدّ كافيا لانعقادها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجـــراءات التّحقيـــق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمـــة الإداريّة كما نقّحته وتمّمته النّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضـــبط النظـــام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العموميّة المحلية والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإدارية كما نقّحته وتمّمته النّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المـــؤرّخ في 27 ديســـمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرّخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللّجان الإدارية المتناصفة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلســـة المرافعـــة المعيّنـــة ليـــوم 25 جانفي 2010، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ش ع ملخّصا لتقريره الكتـــابي و لم تحضـــر المدّعية ولا نائبها وبلغهما الاستدعاء وحضر الأستاذ أ ب نيابة عن الوكالة الوطنيـــة للتبـــغ والوقيد وتمسّك.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 22 فيفري 2010.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي آجالها القانونيّة واســـتوفت جميـــع مقوّماتهـــا الأساسيّة، واتّجه بذلك قبولها من هذه النّاحية.

د

من جهة الأصل

عن المطعن المأخوذ من مخالفة القانون

حيث يعيب نائب المدّعية على القرار المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة أنّه تضمّن عقوبة التأخير في التدرج لمدّة شهرين في حين أنّ الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية اقتضى أنّ عقوبة التأخير في التدرّج تتراوح بين 3 أشهر وسنة، كما أنّ الإدارة آخذت منوّبته مرّتين من أجل نفس الخطأ الأولى تعلّقت برفتها لمدّة ستين يوما والثانية بمراجعة أقدميتها.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى القرار المطعون فيه أنّ مدّة العقوبة المسلّطة على المدّعية كانت ستّون(60) يوما إبتداء من 7 ديسمبر 2007.

وحيث أنّه من تداعيات العقوبة المذكورة حرمان المدّعية من التدرّج لمدّة شهرين.

وحيث اتّجه بناء عليه رفض هذا المطعن لعدم صحّته.

عن المطعن المأخوذ من عدم التناسب بين العقوبة والخطأ المرتكب

حيث يعيب نائب المدّعية على الإدارة تسليطها لعقوبة لا تتناسب والخطأ المرتكب من قبل منوّبته ذلك أنّ غيابها كان بسبب حجب الثقة عنها وسحب الملفات الإدارية الّتي كانت بعهدتها.

وحيث استقرّ عمل هذه على أنّ رقابة القاضي الإداري لا تمتدّ إلى تقدير درجة العقاب المسلّط على العون العمومي إلاّ إذا تبيّن عدم التلاؤم الواضح والبديهي بين الخطأ والعقاب.

وحيث يغدو هذا المطعن في ضوء ثبوت غياب المدّعية عن عملها بصفة غير شرعية إبتداء من 7 ديسمبر 2007 إلى غاية 5 فيفري 2007 حريّا بالرّفض.

عن المطعن المأخوذ من الانحراف بالإجراءات

حيث يعيب نائب المدّعية على الإدارة انحرافها بالإجراءات ذلك أنّ ممثلين عنها حضرا مجلس التأديب في حين لم يحضره إلاّ ممثّل وحيد عن الأعوان.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرّخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللّجان الإدارية المتناصفة أن" تتركّب اللجان الإدارية المتناصفة من عدد متساو لممثلي الإدارة وومثلي الأعوان"، كما اقتضى من جانبه الفصل 34 من نفس الأمر أنّه" لا تنعقد اللّجان الإدارية المتناصفة إلاّ بحضور الثلاثة أرباع من عدد أعضائها على الأقلّ".

وحيث اتّجه بناء على حضور ثلاثة أرباع من عدد أعضاء مجلس التأديب كما هو ثابت من محضر المجلس المذكور رفض هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن المأخوذ من الانحراف بالسّلطة

حيث يعيب نائب المدّعية على الإدارة تنفيذ مقتضيات القرار المطعون فيه قبل صدوره ذلك أنّها تولّت خصم بعض المنح والامتيازات الرّاجعة إلى منوّبته بعنوان المرتّب.

وحيث أنّ الانحراف بالسّلطة هو مبادرة السّلطة الإداريّة قصديّا باستخدام السلطات الرّاجعة إليها قانونا في خدمة هدف غريب عن هدف المصلحة العامّة الّذي من أجله وقع منحها تلك السّلطات كما يتجلّى ذلك من الوقائع والأعمال القانونيّة والقرارات المترابطة منطقا والمتواترة زمنا والّتي من شأنها الدّلالة على هذا الانحراف.

وحيث وفي ضوء ما هو مبيّن أعلاه من استناد القرار المطعون فيه إلى أسس قانونيّة وواقعية سليمة يكون هذا المطعن حريّا بالرّفض كرفض الدّعوى برمّتها.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة

حيث يطلب نائب الجهة المدّعى تغريم المدّعية بمبلغ قدره ألف دينار(1.000،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث اتّجه بناء على أنّ دعاوى تجاوز السّلطة معفاة من إنابة محام وفق ما اقتضته أحكام الفقرة الأولى من الفصل 35 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية رفض الطلب الماثل.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعية،

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة السّادسة برئاسة السيّدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة ه الت والآنسة أ الو

وتلي علنا بجلسة يوم 22 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سميرة العيّاري.

رئيسة الدّائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشار المقرّر

ش ع

الكاتبة الكاتبة الإدارية

الإمضاء: صالح الدريني